

قرار من وزير التجارة مؤرخ في 19 فيفري 2019 يتعلق بضبط تعريف دنيا وتعريف قصوى لخدمات نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمواد والخدمات والمنتجات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر الحكومي عدد 307 لسنة 2015 المؤرخ في 1 جوان 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير النقل،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تضبط بداية من 22 فيفري 2019 ولفترة ستة أشهر تعريف دنيا وتعريف قصوى لخدمات نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير، بما في ذلك الحاويات، طبقا لمقتضيات مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية وخاصة الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات، وذلك على أساس المسافة المقطوعة (زهابا وإيابا) بواسطة العربات التالية:

- 1 - الجرار الطرقي المقرون بنصف مجرورة،
- 2 - الشاحنة الثقيلة التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 12 طنا المقرونة بمجرورة،
- 3 - الجرار الطرقي،
- 4 - العربات الناقلة للحاويات.

كما يلي:

- بالنسبة لأصناف العربات المضمنة بالنقطتين 1 و2 أعلاه:

أكثر من 30 كلم	من 0 إلى 30 كلم	
1.535د/كلم إضافي	150د	التعريفية الدنيا
1.735د/كلم إضافي	150د	التعريفية القصوى

- بالنسبة لعمليات الجر (النقطة 3) "Tractage":

أكثر من 30 كلم	من 0 إلى 30 كلم	
1.210د/كلم إضافي	150د	التعريفية الدنيا
1.365د/كلم إضافي	150د	التعريفية القصوى

- بالنسبة لعمليات النقل بالحاويات (النقطة 4):

أكثر من 30 كلم	من 0 إلى 30 كلم	
1.535د/كلم إضافي	200د	التعريفية الدنيا
1.735د/كلم إضافي	200د	التعريفية القصوى

الفصل 2 - يضاف للتعريفية المشار إليها أعلاه عند مكوث العربة على زمة الحريف لمدة تتجاوز 4 ساعات، باستثناء نقل الحاويات، تسعيرة بـ:

75 د إذا لم تتجاوز مدة المكوث 6 ساعات،

150 د إذا تجاوزت مدة المكوث 6 ساعات .

الفصل 3 - تستثنى من تطبيق هذا القرار :

- عمليات النقل الاستثنائي كما عرفها الفصل 49 من مجلة الطرقات،

- عمليات نقل المواد المدعمة بما في ذلك المحروقات،

- عمليات نقل الحاويات في المنطقة المينائية .

الفصل 4 - يتعين على الشاحنين والناقلين الالتزام بهذه التعريفات وكل مخالفة لهذا القرار تقع معابنتها وتتبعها وزجرها وفق مقتضيات القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المشار إليه أعلاه .

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 فيفري 2019.

وزير التجارة

عمر الباهي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد